رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1905 - حكم رضاعة الولد من أمه بعد زواجها من رجل آخر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بعث يسأل ويقول ولدتني امي وهي في عصمة ابي. ثم طلقها ابي بعد ولادتي وتزود من امي رجل اخر ولم ابلغ انذاك الفطام فرضعت من امي بعد زواجها الاخير اكثر من خمس مرات مروية ومشبعة. فهل اكون بذلك ابنا - 00:00:00

ضمي من الرضاعة واخا لابنائه لا لا تكون ابنا له. انت ابن زوجته ربيبه لكن لو حملت امك ان قضى على بلوها حملت واتت بولد او بنت وجعلها لبن وانت في الرضاع ما بعده طمت - 00:00:26

تقول الولد الذي ان رآك بلبنة جديد لو حملت وانت صغير ثم ولدت ودر لها الولد الاخير وارضعك وانت الان وتبلغ الفطام ما فطنت فانك تقول والادلة من الرضاعة اما كونك رظعة منها من لبن الاول من لبن ابيك بعد ما تزوجت لا يجعلك ولدا له لان اللبن لبن ابيه - 00:00:52

باغي لكن لو حملت من الزوج الجديد ذرات لبن بعدها ما وضعت الحمل وانت لا تزال في الحولين ثم ارضعك من لبن الزوج الجديد مع اخيك الجديد تكون ولدا له من رمضان. نعم - 00:01:17

جزاكم الله - 00:01:33